

قانون نموذجي لخدمة البث العام

ARTICLE 19 منظمّة
"المادة 19"

الحملة العالمية لحرية التعبير

مجموعة المعايير الدولية

قانون نموذجي لخدمة البث العام

ARTICLE 19

"المادة 19"

حزيران 2005

©ARTICLE 19, London

ISBN [1-902598-71-7]

Article 19 ("المادة 19")، 8-6 شارع أمويل Amwell Street، لندن، EC1R 1UQ، المملكة المتحدة.

هاتف: +44 20 7278 9292

www.article19.org ، law@article19.org

كلمة الشكر

قام توبي مندل، مدير برنامج القانون في منظمة ARTICLE 19 "المادة 19"، بصياغة هذا القانون النموذجي لخدمة البث العامة، وهو ثمرة عملية طويلة من الدراسة والتحليل والتشاور أشرفت عليها منظمة "المادة 19" (ARTICLE 19) تركز على خبرة واسعة وعلى العمل مع منظمات شريكة من مختلف أنحاء العالم. علق على مشروع القانون عدد كبير من الخبراء والأشخاص المهتمين الذين ساهموا بشكل فعال في التوصل إلى الصيغة النهائية.

تشكر منظمة "المادة 19" (ARTICLE 19) مكتب المملكة المتحدة للشؤون الخارجية والكمونويلث الذي قدم التمويل الكامل لوضع ونشر قانون نموذجي لخدمة البث العام. لا يعكس الموقف المعتمد في هذه الوثيقة بالضرورة آراء المكتب.

© ARTICLE 19 "المادة 19" لندن
ISBN [1-902598-71-7]

جميع الحقوق محفوظة. لا يحق إطلاقاً نسخ أي جزء من هذه الطبعة أو تسجيله أو إعادة تقديمه أو حفظه في نظام استخراج معلومات أو نقله عبر أي وسيلة إلكترونية أو تقنية من دون الحصول على إذن مسبق من صاحب حقوق المؤلف والناشر.

الفهرس

5	مقدمة
7	القسم الأول: التعريفات والغاية
7	1- التعريفات
7	2- الغاية
7	القسم الثاني: التأسيس والمبادئ التوجيهية
7	3- التأسيس
8	4- المبادئ التوجيهية
8	القسم الثالث: الهيكلية
8	5- مجلس الإدارة
8	6- تعيين مجلس الإدارة
9	7- استقلالية الأعضاء
9	8- ولاية الأعضاء
9	9- تعويضات أعضاء المجلس
9	10- دور المجلس
10	11- الإجراءات
10	12- تعيين المسؤولين
10	13- التوظيف
10	القسم الرابع: الخدمات
11	14- القنوات العامة
11	15- قنوات إضافية
11	16- خدمات أخرى
11	17- قواعد المنافسة
11	القسم الخامس: التمويل
11	18- آليات التمويل
11	19- رسم البث العام
11	20- الدعم العام المباشر
12	21- الإعلانات
12	22- رعاية البرامج
12	القسم الرابع: المسؤولية تجاه الجمهور
12	23- التقرير السنوي
13	24- التقييم السنوي للمدير العام
13	25- الخضوع لنقد الجمهور
13	26- إجراءات الشكاوى
13	القسم السابع: أحكام متفرقة
13	27- الأرشيفات
13	28- الإعلانات السياسية
14	29- إشراف هيئة تنظيم البث على تنفيذ القانون
14	القسم الثامن: أحكام انتقالية وختامية
14	30- القوانين والأنظمة المرعية الإجراء
14	31- التدابير المؤسسية
14	32- التسمية وبدء السريان

مقدمة

تملك معظم دول العالم، باستثناء بعض البلدان القليلة، مؤسسة بث وطنية ممولة من القطاع العام. يمكن أن تساهم هذه المؤسسات في تعزيز حق الجمهور بالإطلاع على معلومات ووجهات نظر متعددة، وفي تدقق المعلومات والآراء بحرية. إلا أن مساهمتها الفعلية في هذه المواضيع تعتمد على عدد من العوامل، بما في ذلك البيئة القانونية العامة. يسعى قانون نمونجي لخدمة البث العام إلى تقديم الإرشاد حول كيفية استعمال القانون بما يساعد على ترويج خدمة فعالة للبث العام.

يقترح قانون نمونجي لخدمة البث العام قيام مؤسسة بث عامة وطنية مستقلة، بالرغم من توفر نماذج أخرى من البث العام. يركز هذا النموذج على أفضل الممارسات الدولية، كما يتبين من المستند الصادر عن Article 19:¹ Access to Airwaves: Principles on Freedom of expression and Broadcast Regulation¹ (النفذ إلى الموجات الفضائية: مبادئ متعلقة بحرية التعبير وتنظيم البث)، ومن قرارات المحاكم والمعاهدات الدولية والوطنية وغيرها من الأحكام الملزمة في القانون الدولي²، ومن العديد من القوانين التي ترضى البث العام المعتمدة في العالم.

يترتب عن هذه المعايير الدولية آثار هامة على مؤسسات البث العامة أبرزها من دون شك ضرورة حماية هذه مؤسسات من أي تدخل سياسي أو تجاري، أي ضمان استقلاليتها واحترام استقلاليتها التحريرية. إضافة إلى ذلك، يجب أن تصبّ برامجها في خدمة المصلحة العامة وبالتحديد، أن تتسم بالتوازن والحيادية. تُعرف عادة مؤسسات البث التي تستوفي هذه الشروط باسم "مؤسسات البث العامة".

أحد أبرز أهداف القانون النمونجي هو وضع بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بخدمة البث العام في إطار قانوني. أربع مواضيع جوهرية مترابطة في ما بينها تحدّد أهمّ التحديات التي تواجه قانون يرعى خدمة البث العام، ألا وهي: نوع البرامج، الوسائل التي تضمن الإستقلالية، مصادر التمويل، والمسؤولية تجاه الجمهور. فيما يلي عرض موجز عن كل منها.

يعرض القانون النمونجي خطوطاً توجيهية مفصلة عن نوع البرامج التي يمكن أن تعرضها مؤسسة بث عامة ويُشترط شراء المواد من منتجين مستقلين لتعكس البرامج بشكل عام مجموعة متنوّعة من الآراء ووجهات النظر. أما العدد الدقيق للقنوات التلفزيونية والإذاعية العامة التي سبّبت فلم يحدّد لأنه يعتمد على وضع كل بلد، مع أنه يمكن أن يحدّد مستقبلاً. ويُتّرح أن تحظى كل محطة تلفزيونية أو إذاعية بقناة وطنية غير مشفرة واحدة على الأقل، كما يمكن أن تحدّد قنوات إقليمية و/أو محلية أخرى.

في ما يتعلّق بالهيكلية، يدير مؤسسة البث العامة مجلس إدارة يعيّنه مجلس النواب (أو ما يوازيه)، بناءً على تسميات منظمات المجتمع المدني والمنظمات المهنية، في إطار من الشفافية التي تتيح المجال أمام المشاركة العامة. تُضمّن استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وتحفظ مكانتهم، بالرغم من أنّ بعض الحالات المحدودة تسمح بصرفهم. إضافة إلى ذلك، يُمنع تعيين أشخاص لهم ارتباطات سياسية كبيرة أو مصالح في مجال البث. ينتخب المجلس المدير العام بثلاثي الأصوات، ويحدّد بنفسه إجراءات عمله غير الإجراءات المنصوص عليها مباشرة في القانون النمونجي.

يأتي التمويل الأساسي لمؤسسة البث العامة من المصادر العامة، وبالأخص من رسم البث العام المحصّل ضمن فاتورة الكهرباء³. يقترح القانون النمونجي أيضاً مصادر تمويل أخرى، كالإعلانات، ورعاية البرامج، إضافة إلى الدعم العام المباشر بالرغم من فرض بعض القيود عليه، للحدّ من خطر استعماله للتأثير على البرامج.

تتكسّر المسؤولية تجاه الجمهور أولاً من خلال مجلس الإدارة. ومن أبرز آليات المسائلة رفع تقرير سنوي علني مرفق بالحسابات المدققة، إلى مجلس النواب، وترد بعض التفاصيل عمّا يجب ذكره في هذا التقرير السنوي. من

¹ (لندن: Article 19، 2002) متوفر على الموقع الإلكتروني: www.article19.org/docimages/1289.htm

² مثلاً، التوصية رقم 10 (96)R الصادرة عن مجلس وزراء المجلس الأوروبي للدول الأعضاء حول ضمان استقلالية قطاع البث العام، والمعتمدة في 11 أيلول-سبتمبر 1996، وإعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا، الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها 32، 17-23 تشرين الثاني 2002.

³ هذا أحد الخيارات لتحصيل رسم لبث العام بشكل مباشر ولكن اعتماده لا يعني بالضرورة أن هذه المقاربة أفضل من غيرها.

جهة أخرى، ينص القانون النموذجي أيضاً على الإشراف الرسمي المباشر من خلال المراقبة الرسمية الدائمة وآلية داخلية لرفع الشكاوى (ناهيك عن أي آليات خارجية قائمة لرفع الشكاوى).

لا يتناول القانون النموذجي بعض المسائل. فهو لا يتطرق مثلاً إلى مواضيع تمت معالجتها من خلال قوانين تطبيق عام، كحقوق المؤلف، وحق الصحفيين بحماية مصادر معلوماتهم السرية خلال الانتخابات، ولا موضوع النفاذ التفضيلي إلى بعض الأحداث الرياضية أو على العكس التقيّد بمدونة السلوك التي ترعى عمل بقية المحطات، فعلى الرغم من تأثيرها المباشر على خدمة البث العامة، إلا أنها تُعالج بشكل أفضل في إطار قانون عام للبث. ولا يتطرق القانون النموذجي إلى معرفة ما إذا كانت مؤسسة البث العامة الجديدة تنشئ أو تحل محلّ المحطة الرسمية القائمة أو تحولها. فغالباً ما تنشأ مؤسسة بث عامة كمحاولة لتحويل المحطة القائمة ولكن القانون النموذجي كما ذكر سابقاً، يحدّد المبادئ التي ترعى البث العام، ولا يعالج التفاصيل التقنية المتعلقة بالتحويل الذي قد يختلف كثيراً من بلد إلى آخر.

لا يقصد من استعمال تعبير "نموذجي" أنّ على جميع البلدان اتخاذه كمثل ثابت لتشريعاتها الخاصة، أو أنّ المقاربة المقترحة هنا هي المثلى بالنسبة إلى كافة البلدان. فالعديد من المسائل المتعلقة بقطاع البث العام وخاصة تعيين مجلس الإدارة وهيكلية التمويل، هي بطبيعتها مسائل عملية بامتياز تقبل مقاربات مختلفة. المقاربة الأنجح في بلد ما تعتمد على تاريخه والبنى السياسية وتطور المجتمع المدني والمناخ العام للبث والإعلام فيه، إلخ. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ تنفيذ القانون رسمياً -مثلاً النظام المعتمد لدخول القانون حيّز التنفيذ- يختلف من بلد إلى آخر. في الواقع، يعني تعبير "نموذجي" أنّ هذا القانون يضع أحكاماً تهدف إلى حماية المبادئ المشار إليها أعلاه، عبر الحفاظ على استقلالية مؤسسة البث العامة في إطار من المساواة العامة، وعبر تشجيع اعتماد برامج تخدم المصلحة العامة وتعزيز حرية تدفق المعلومات والأفكار.

من المسائل الأساسية إذا لخدمة البث العامة هي كيفية ضمان الاستقلالية وكيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة. يمكن اعتماد طرق مختلفة لكن أهمها اثنتان: التعيينات البرلمانية مع ضمانات للاستقلالية والتعيين أو التسمية المباشرة من مختلف قطاعات المجتمع. يعتمد القانون النموذجي مقاربة تجمع بين الإثنين بحيث يكون مجلس النواب مسؤولاً عن التعيينات ولكنّ المجتمع المدني يسمّي الأعضاء.

لكل واحد من هذين النظامين حسناته وسيئاته وينبغي التنبيه إلى أمرين أساسيين لدى اختيار النظام في أي سياق محدّد. أولاً، لا تعمل القوانين في الفراغ، فحتى أفضل قانون للبث العام لن يحقق الأهداف المتوخاة من حيث النوعية والبرمجة الحيادية في مناخ غير ديمقراطي أو لا يتيح للمجتمع المدني مساءلة الحكومة. من جهة أخرى، هناك بعض القوانين لا تحمي الاستقلالية ولا تشجّع البرمجة النوعية بشكل فعال، ولكن مؤسسة البث العامة تكون ممتازة نظراً لعوامل أخرى. ثانياً، إنّ الحفاظ على الاستقلالية، رغم أهميته، لا يجب أن يتمّ على حساب المحاسبة من قبل الجمهور التي تشكل تحدياً حتى بالنسبة إلى أنجح مؤسسات البث العامة.

قانون نموذجي للبيث العام

قانون لتعزيز نوعية البيث العام وحرية تدفق المعلومات لخدمة المصلحة العامة.

أقره (ذكر الهيئة المختصة، كمجلس النواب مثلاً) كما يلي:

القسم الأول: التعريفات والغاية

1- التعريفات

في هذا القانون، وما لم يفرض السياق خلاف ذلك، يُقصد بالتعابير التالية ما يلي:

- أ) "الإعلان" هو أي تصريح علني يهدف إلى ترويج بيع، شراء أو استئجار منتج أو خدمة، التعبير عن قضية أو فكرة أو نقل أي أثر آخر يرغب فيه المعلن، ومُنح لأجله وقتاً محدداً للبيث مقابل سعر معين أو ما شابه ذلك؛
- ب) "البيث" خدمة تقوم على بث مواد تلفزيونية أو مسموعة للجمهور، لقسم من الجمهور أو للمشاركين في هذه الخدمة؛
- ت) "مدونة ممارسات البيث" هي مجموعة معايير تتعلق بمحتوى البرامج وممارسات البيث؛
- ث) "المنتج المستقل" هو فرد أو شركة تنتج البرامج للإذاعة أو التلفزيون وتكون مستقلة عن أي مؤسسة بث؛
- ج) "قسم البرامج الإثنية/المخصصة للأقليات" هي وحدة تابعة لمؤسسة بث، موجهة لمجموعة لغوية أو إثنية معينة، تقدم الأخبار وبرامج أخرى من وإلى هذه المجموعة، في لغتها الخاصة وبما يعكس ثقافتها واهتماماتها؛
- ح) "شبكة البرامج" هي خطة تظهر أنواع البرامج المقترح عرضها، ووقت البيث المخصص إليها وإلى الإعلانات، إضافة إلى الجمهور المستهدف.
- خ) "رسم البيث العام" هو رسم يحصل ضمن فاتورة الكهرباء لتأمين الدعم المالي للبيث العام؛
- د) "الرعاية" هي مشاركة شخص طبيعي أو معنوي غير منخرط في نشاطات بث أو في إنتاج أعمال سمعية بصرية، في تمويل برنامج بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف الترويج لاسم ذلك الشخص أو علامته التجارية أو صورته.

2- الغاية

يهدف هذا القانون إلى:

- أ) تشجيع تقديم برامج عالية النوعية للجمهور عموماً؛
- ب) ترويج وضمان استقلالية مؤسسة البيث العامة وحمايتها من التدخل السياسي في إطار من المحاسبة من قبل الجمهور؛
- ت) تأمين تمويل ثابت لمؤسسة البيث العامة.

القسم الثاني: التأسيس والمبادئ التوجيهية

3- التأسيس

- 1) تأسست مؤسسة بيث (اسم الدولة)، المشار إليها في ما يلي بـ ("م.ب." يليه الحرف الأول من اسم الدولة؛ سيشار إليها في ما بعد لأغراض هذا القانون بـ "م.ب.د") كمنظمة بيث عامة لا تتوخى الربح يقع مقرها في (اسم المدينة، العاصمة عادة) وتبث في مجمل أراضي (اسم الدولة). "م.ب.د." هي مؤسسة عامة تخضع لمحاسبة الجمهور من خلال (اسم مجلس النواب).
- 2) تتمتع "م.ب.د." باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو هيئة، بما في ذلك الحكومة بكل وكالاتها، ولا يحق لأي شخص أو هيئة التأثير على أعضاء أو موظفي "م.ب.د." لدى قيامهم بمهامهم، أو التدخل

في نشاطات "م.ب.د"، ما لم ينص هذا القانون على ذلك بشكل محدد. تُحترم هذه الاستقلالية في جميع الحالات.

(3) تتمتع م.ب.د بكافة الصلاحيات، المباشرة أو الثانوية، والضرورية للقيام بمهامها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون. وبشكل خاص، تتمتع بجميع حقوق الشخصية المعنوية، بما في ذلك الحق في التملك والإحتفاظ بالملكيّة والتصرف بها.

4- المبادئ التوجيهية

(1) تؤمّن "م.ب.د" مجموعة متنوّعة من البرامج لكافة أراضي (اسم الدولة) لإعلام شعب (اسم الدولة) بأكمله وتوعيته وتسلّيته وخدمته، مع مراعاة تنوّعه الإثني والثقافي والديني.

(2) تقدّم "م.ب.د" بثاً ابتكارياً ذات نوعية عالية، يعكس مختلف الآراء ووجهات النظر المطروحة في المجتمع، يلبي حاجات واهتمامات الجمهور المتعلّقة بالبيث الإعلامي، ويكمّل البرامج المعروضة في مؤسسات البيث الخاصة.

(3) لإتمام دورها كمؤسسة بث عامة، تسعى "م.ب.د" إلى تأمين خدمة بث تتسم بما يلي:
أ- تكون مستقلة عن المراقبة الحكومية أو السياسية أو الإقتصادية، وتعكس نزاهة تحريرية ولا تعبّر عن آراء ووجهات نظر "م.ب.د"؛

ب- تقدّم برامج تتناول شؤون الساعة والأخبار بطريقة شاملة، محايدة ومتوازنة، بما في ذلك في أوقات البيث الأكثر استقطاباً للمشاهدين، تغطية الأحداث المحلية والدولية التي تحظى باهتمام عام؛

ج- تساهم في تعزيز الشعور بالانتماء الوطني، وهي تعكس وتعترف بالتنوّع الثقافي في (اسم الدولة)؛
د- تنقل صوت جميع المجموعات والأقليات الإثنية، من خلال إنشاء قسم البرامج الإثنية/المخصصة للأقليات وعرض برامج بلغة الإثنيات/الأقليات.

هـ- تحقق التوازن بين البرامج التي تستقطب الجمهور العريض والبرامج المتخصصة التي تلبّي حاجات فئات مختلفة من الجمهور؛

و- تقدّم تغطية مناسبة لنشاطات أهم الهيئات الصانعة للقرارات، بما فيها (اسم مجلس النواب)؛

ز- تقدّم برامج تهتم مختلف المناطق؛

ح- تنشر التصريحات العامة المهمة؛

ط- تقدّم نسبة معقولة من البرامج التربوية والبرامج الموجهة إلى الأطفال؛

ي- تشجّع إنتاج البرامج في (اسم الدولة)

ك- تساهم في الحوار المستنير والفكر النقدي

(4) لتشجيع وترويج الإنتاج المحلي للبرامج في (اسم الدولة)، وتقديم برامج تعكس مجموعة متنوّعة من الآراء ووجهات النظر، تسعى "م.ب.د" للحصول على نسبة 20% من مجمل برامجها من منتجين مستقلين مستقرين في (اسم الدولة).⁴

القسم الثالث: الهيكلية

5- مجلس الإدارة

(1) يدير "م.ب.د" مجلس إدارة (مشار إليه في ما يلي بـ"المجلس") يكون مسؤولاً عن مساءلة "م.ب.د" من خلال (اسم مجلس النواب) أمام شعب (اسم الدولة).

(2) يتألّف المجلس من تسعة أعضاء يتمتّعون بالخبرة اللازمة بحكم دراستهم أو تجربتهم، بما في ذلك في مجال البيث، والسياسة، والقانون، والتكنولوجيا، والصحافة و/أو الأعمال.

6- تعيين مجلس الإدارة

(1) تقوم (اسم مجلس النواب) بتعيين مجلس الإدارة وفقاً للشروط التالية:

أ- يجب أن تتميّز العملية بالشفافية؛

ب- لا يمكن تعيين إلا المرشحين المسمّين من المجتمع المدني والمنظمات المهنية⁵

⁴ اعتماد نسبة 20% هو للدلالة فقط ولا نزع منها الأفضل. يعتمد الحل الأنسب على مجموعة عوامل، بما في ذلك تطوّر قطاع الإنتاج المستقل وعدد القنوات الأخرى المتوفرة.

- ت- يجب أن تُنشر مسبقاً لائحة المرشحين ويتاح للجمهور إبداء رأيه في هذا الموضوع
 ث- لا يمكن تعيين المرشح/المرشحة ما لم يحصل/تحصل على ثلثي الأصوات
 ج- تمثل عضوية المجلس بشكل إجمالي وبقدر الإمكان، شريحة واسعة ومتنوعة من المجتمع في (اسم الدولة)

(2) لا يمكن ان يتعين في المجلس:

- أ- موظفو القطاع العام أو أي إدارة حكومية
 ب- من يشغل منصباً رسمياً أو وظيفة في حزب
 ج- من يشغل منصباً منتخباً في أي مستوى من مستويات الحكومة
 د- من يشغل منصباً في مؤسسات بث أو إتصالات أو يقبض تعويضاً منها أو له مصالح مالية مهمة مباشرة أو غير مباشرة فيها
 ه- من أدين إثر محاكمة تمت وفقاً للمبادئ القانونية المعترف بها دولياً، بجرم عنيف و/أو جريمة غش أو سرقة، ولم يُعف عنه، ما لم تمرّ خمسة اعوام على صدور الحكم؛
 إلا أن الأشخاص المدرجين على اللائحة أعلاه بموجب الفقرة 1-ت) يجب أن يعطوا الفرصة المناسبة للقيام بالخطوات اللازمة لإزالة العراقيل أمام تعيينهم بموجب هذه الفقرة الفرعية.

7- استقلالية الأعضاء

- (1) يجب أن يتمتع كل أعضاء المجلس بالاستقلالية والحيادية خلال تأدية واجباتهم وأن يسعوا دائماً لتشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة الرابعة.
 (2) لا يحق لأعضاء المجلس أن يسعوا إلى الحصول على أو أن يقبلوا تعليمات في أداء واجباتهم من أي سلطة، ما لم يحدّد القانون خلاف ذلك.
 (3) يجب أن يتصرف أعضاء المجلس دائماً انطلاقاً من المصلحة العامة ولا ينبغي أن يستغلوا تعيينهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، أو مصالح أي طرف أو جهة أخرى.

8- ولاية الأعضاء

- (1) تمتد ولاية أعضاء مجلس الإدارة على ست (6) سنوات قابلة للتجديد لولايتين كحد أقصى.
 (2) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (1)، يُحدّد ثلاثة (3) أفراد من الفئة الأولى من أعضاء المجلس لولاية أصلية تمتد على سنتين، وثلاثة (3) أفراد آخرين لولاية أصلية تمتد على أربع (4) سنوات، وتعتبر ولايتهم الأولى كولاية كاملة.
 (3) لا يحق لـ(اسم مجلس النواب) إقالة عضو من المجلس إلا بعد عقد جلسة استماع وإذا كان العضو:
 أ- أصبح بموجب الفقرة 6(2) غير مؤهل للتعيين في المجلس
 ب- لم يعد قادراً على إتمام واجباته بشكل فعال
 ج- غاب من دون عذر وجيه عن حضور اجتماعات المجلس لما يزيد على ستة (6) أشهر.
 (4) في حال أقيّل أحد أعضاء المجلس وفقاً للفقرة الفرعية (3)، يحق له/لها الطعن بهذه الإقالة أمام المحاكم.

9- تعويضات أعضاء المجلس

- (1) لا يقبض أعضاء المجلس تعويضاً مقابل عملهم.
 (2) يُدفع لأعضاء المجلس تعويضاً عن التكاليف الفعلية التي يتكبّدونها نتيجة عملهم كأعضاء في المجلس، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة.

10- دور المجلس

⁵ عملياً، يجب أن يقدم القانون مزيداً من التفاصيل حول كيفية إتمام هذه العملية. إلا أن ذلك يعتمد على طبيعة المجتمع المدني والبنى المهنية الموجودة في المجتمع، في غياب المعلومات عن سياق اجتماعي محدد، لا يمكن تقديم هذا النوع من التفاصيل في القانون النموذجي.

- 1) يتولى المجلس تحديد السياسة الداخلية، والتأكد من الإلتزام بكافة السياسات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة 4، وضمان أن "م.ب.د." تلتزم بأرقى معايير النزاهة والاستخدام الأفضل للأموال، وتعيين كبار المدراء، بمن فيهم المدير العام، ووضع الاستراتيجية العامة لـ "م.ب.د."
- 2) لا يحق للمجلس التدخل في إدارة شؤون "م.ب.د." اليومية أو بالاستقلالية التحريرية التي يتمتع بها المدير العام وفريق عمله/عملها، على الرغم من أنه مسؤولاً عن التأكد من تقيّد السياسة التحريرية الإجمالية بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة 4.
- 3) بعد التشاور مع المدير العام، يقرّ المجلس نظام "م.ب.د." التأسيسي الذي يحدّد السياسات والخطوط التوجيهية وإجراءات العمل، وفقاً لهذا القانون وغيره من التشريعات ذات الصلة.
- 4) بعد التشاور مع المدير العام، يقوم المجلس بتحضير تقرير سنوي وموازنة سنوية لـ "م.ب.د." ويرفعهما إلى (اسم مجلس النواب) للموافقة.

11- الإجراءات

- 1) يعيّن المجلس رئيسه ونائب الرئيس ويقرّ القواعد، في ما يتعلق بالإجتماعات وأمور أخرى، كما يراه مناسباً وضرورياً لاتمام مهامه.
- 2) يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك، على أن يجتمع مرّة بالشهر على الأقل. يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد الإجتماعات، شرط أن يدعو الرئيس إلى الاجتماع بناءً على طلب ثلاثة (3) أعضاء على الأقل. يكتمل النصاب للاجتماع بحضور خمسة (5) أعضاء.
- 3) يحضر المدير العام الإجتماعات بصفة عضو غير مصوّت، ما لم يقرّر المجلس تحديداً خلاف ذلك.
- 4) يتخذ المجلس قراراته بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين في غياب أي نص صريح مخالف، وفي حال تعادل الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

12- تعيين المسؤولين

- 1) بعد إنشاء المجلس وأوّل ما تسمح الفرصة بذلك، يعيّن المجلس بموجب تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، مديراً عاماً لـ "م.ب.د."، ويحق له من خلال تصويت مماثل إقالة المدير العام من مهامه شرط الإتفاق على بديل له في الوقت نفسه.
- 2) تطبّق أحكام الفقرة 6(2) والفقرة 7 مع ما يلزم من تبديل، على المدير العام.
- 3) لا يمارس المجلس صلاحياته بإقالة المدير العام من مهامه بموجب الفقرة الفرعية (1) ما لم يخرق المدير العام أحكام الفقرة 6 (2) أو يرتكب/ترتكب خرقاً فادحاً لمسؤولياته/ها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك عدم احترام المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 4 أو عدم الحرص على مصالح "م.ب.د."
- 4) يحق للمدير العام بموجب هذه الفقرة أن يطعن أمام المحاكم بأي قرار يقضي بإقالته من مهامه.
- 5) يعيّن المدير العام لمدة خمس (5) سنوات ويمكن إعادة تعيينه. في حال لم يعيّن خلف له في نهاية ولايته، يبقى المدير العام في منصبه لثلاث (3) سنوات إضافية حتى تعيين مدير عام جديد.
- 6) يتولى المدير العام، بموجب الفقرة 10، إدارة الشؤون اليومية ويضع السياسة التحريرية مع فريق عمله المسؤول عن التحرير.
- 7) يعيّن المجلس مسؤولون آخرون، وفقاً لقائمة ينصّ عليها النظام التأسيسي، بناءً على تسمية المدير العام.

13- التوظيف

- 1) يقوم المدير العام بتعيين الموظفين عند الحاجة وفقاً للموازنة المعتمدة.
- 2) لا يحق للمدير العام والموظفين لدى قيامهم بواجباتهم أن يسعوا إلى الحصول على أو أن يقبلوا تعليمات من أي جهة غير المجلس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- 3) لا يحق للمدير العام والموظفين أن يستغلوا منصبهم لتحقيق مكاسب خاصة، أو لمصلحة أي طرف أو جهة غير "م.ب.د."

القسم الرابع: الخدمات

14- القنوات العامة

- 1) تبث "م.ب.د." على الأقل (ذكر الرقم المناسب والنطاق: وطني، إقليمي أو محلي مثلاً) قنوات تلفزيونية عامة أرضية غير مشفرة وقنوات إذاعية عامة أرضية غير مشفرة .
- 2) تُمنح "م.ب.د." موجات ملائمة لشروط بثها وفقاً للفقرة الفرعية (1).

15- قنوات إضافية

يحق لـ"م.ب.د." بث قنوات إضافية غير تلك المنصوص عليها في الفقرة 14، أكان ذلك عبر البث الأرضي أو بالأقمار الصناعية أو بالكابل أو أي وسيلة تقنية أخرى، أكانت هذه القنوات بطبيعتها من الخدمة العامة أم لا، شرط أن تحصل "م.ب.د." على الترخيص المناسب في الحالات التي تفرض ترخيصاً للبث.

16- خدمات أخرى

يحق لـ"م.ب.د." القيام بنشاطات أخرى، كالنشر أو إنتاج شرائط الفيديو أو تأمين خدمات أنظمة النصوص المتلفزة كـ"teletext" أو نشر معلومات على الإنترنت متعلقة بعملها بشكل عام شرط أن تكون مطابقة للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة 4.

17- قواعد المنافسة

لا يحق لـ"م.ب.د." استعمال تمويلها العام لدعم أي من الخدمات التجارية التي تؤمنها، رغم أنه يحق لها دعم عملياتها العامة من أرباح خدماتها التجارية.

القسم الخامس: التمويل

18- آليات التمويل

- 1) يحق لـ"م.ب.د." الحصول على تمويل من رسم البث الرسمي، من الدعم العام المباشر، من الإعلانات، من الرعاية أو غيرها من النشاطات التجارية، ومن الهبات.
- 2) يرفع المجلس رسمياً مشروع موازنة "م.ب.د." للسنة القادمة، مع التقرير السنوي والحسابات الخاضعة للتدقيق الخارجي، إلى (اسم مجلس النواب) للموافقة.

19- رسم البث العام⁶

- 1) تدفع كل أسرة، شركة أو مؤسسة أخرى في (اسم الدولة) تستفيد من خدمة الكهرباء، رسماً إضافياً يُعرف برسم البث العام، كجزء من فاتورة الكهرباء.
- 2) يقترح المجلس قيمة رسم البث العام على (اسم الهيئة للبرلمانية) التي تقوم بدورها بإقرار تعرفه محددة للرسم. تجمع (اسم مؤسسة الكهرباء) هذا الرسم وتمنحه لـ"م.ب.د." بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق، تتولى (اسم هيئة تنظيم البث المستقلة) تحديد الشروط.
- 3) يمكن أن يكون الرسم تعرفه ثابتة للأسرة/الشركة الواحدة أو أن يستوفى كنسبة مئوية من فاتورة الكهرباء.

20- الدعم العام المباشر

⁶ في هذا القانون النموذجي، يحتسب رسم البث العام ضمن فاتورة الكهرباء. ولكن هناك خيارات عديدة أخرى، كرسوم على التلفزيون أو الراديو، أو الاحتساب مع خدمات أخرى، كفاتورة المياه أو الهاتف الخليوي. يعتمد الحل الأفضل على جميع الظروف المجتمعة. من فوائد الاحتساب على خدمة متوقفة أصلاً كالكهرباء هي الحد من كلفة التحصيل الإضافية.

- (1) في حال تضمنت موازنة "م.ب.د." الموافق عليها دعماً عاماً مباشراً، يدفع هذا الدعم من الأموال العامة.
 (2) لا يحق استعمال الدعم العام المباشر لتمويل إنتاج البرامج بل لتغطية تكاليف البنية التحتية وغيرها من التكاليف التقنية.

21- الإعلانات

- (1) يحق لـ"م.ب.د." عرض الإعلانات، شرط ألا:
- أ- تتجاوز فترة بث الإعلانات 7,5% من فترة البث الإجمالية في أي يوم أو 10% من ساعة محددة أو برنامج معين⁷.
 - ب- تحصل على أكثر من 25% من مجمل عائداتها من الإعلانات أو غيرها من النشاطات التجارية⁸.
 - ت- تعتمد على رسم البث العام أو أي تمويل عام آخر لدعم إعلاناتها بشكل مباشر أو الترويج لها بطريقة غير عادلة.
- (2) يجب أن تحدّد جميع الإعلانات على أنها كذلك.
 (3) يجب أن تكون الإعلانات صادقة وألا تضلل المستهلك أو تضر بمصلحته.
 (4) لا يجب أن يسعى المعلنون إلى التأثير على البرامج.

22- رعاية البرامج

- (1) يجب تحديد البرامج التي تحظى برعاية ما على أنها كذلك في بداية البرنامج ونهايته.
 (2) لا يجب أن تؤثر الرعاية بأي شكل من الأشكال على محتوى البرامج أو برمجتها.
 (3) لا يجوز رعاية نشرات الأخبار والبرامج التي تتعلق بشؤون الساعة.

القسم الرابع: المسؤولية تجاه الجمهور

23- التقرير السنوي

- (1) يصدر المجلس تقريراً سنوياً لـ"م.ب.د." ويوزّعه على نطاق واسع، مع الحسابات المدققة. يجب ان يتضمن كل تقرير سنوي المعلومات التالية:
- أ- ملخص عن الحسابات الخاضعة للتدقيق الخارجي، إضافة إلى لمحة عن عائدات وإنفاق العام المنصرم.
 - ب- معلومات عن أي شركة أو مؤسسة تملكها "م.ب.د." بالكامل أو تملك حصة فيها.
 - ج- موازنة السنة التالية
 - د- معلومات مالية وإدارية
 - هـ- أهداف "م.ب.د." للعام المنصرم وإلى أي حدّ تمّ تحقيقها، والأهداف المحددة للعام القادم
 - و- سياسة "م.ب.د." التحريرية
 - ز- وصف لنشاطات "م.ب.د." خلال العام المنصرم
 - ح- شبكة البرامج وأي تعديل مرتقب لها
 - ط- لائحة بالبرامج التي بثتها "م.ب.د." وأعدّها منتجون مستقلون وذكر أسماء المنتجين وشركات الإنتاج المسؤولة عن كل إنتاج مستقل
 - ي- توصيات بشأن البث العام
 - ك- ومعلومات حول شكاوى المشاهدين

- (2) يرفع المجلس رسمياً التقرير السنوي والحسابات المدققة إلى (اسم مجلس النواب) لدراستها.

⁷ الأرقام المذكورة في هذه الفقرة الفرعية هي للدلالة فقط. فالخيار المناسب يعتمد على مجموعة عوامل منها حجم السوق الإعلانية، وتنافس المعلنين، ومستوى رسم البث العام، إلخ. الأساس هو التأكيد على أن مؤسسة البث العام نفاذ أقل إلى الإعلانات من مؤسسات البث التجارية لأسباب عديدة منها أن الإعلان المكثف يعيق مباشرة البرامج ذات الفائدة العامة، وأنها تحصل بالمقابل على تمويل عام وإنصافاً لمؤسسات البث التجارية، وللمحد من اعتمادها على مدخول الإعلانات.
⁸ نسبة 25% هي للدلالة فقط، والفكرة هي الحد من تأثير الإعلانات الإجمالي للحد من تأثير الأسواق على البرمجة.

24- التقييم السنوي للمدير العام

- 1) يقوم المجلس بإجراء تقييم سنوي لأداء المدير العام ويعلق عليه.
- 2) ينشر التقييم السنوي المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) ويوزع على نطاق واسع.

25- الخضوع لنقد الجمهور

توخياً للشفافية وتحسين الأداء لخدمة المصلحة العامة، تبذل "م.ب.د." جهداً للخضوع لنقد مستمر من قبل الجمهور، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات وندوات عامة حول كيفية خدمة المصلحة العامة بشكل أفضل.

26- إجراءات الشكاوى

- 1) تضع "م.ب.د." أصول ممارسات متعلقة بالبيث بالتشاور مع الجهات المعنية ترعى ممارسات البيث ومحتوى برامج "م.ب.د.".
- 2) تتناول الأصول المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) المسائل التالية على سبيل الذكر لا الحصر:
 - أ- الدقة والتوازن والإنصاف
 - ب- الخصوصية والمضايقة والتحايل
 - ج- حماية الأطفال والبرمجة
 - د- التعاطي مع مواضيع السلوك الجنسي والعنف والكلام العنيف
 - هـ- التعاطي مع الضحايا والمتألمين
 - و- التعاطي مع السلوك الجرمي أو الضار بالمجتمع
 - ز- الإعلان
 - ح- مسائل مالية كدفع المال مقابل المعلومات وتضارب المصالح
 - ط- التمييز
 - ي- والمعلومات المسربة وحماية المصادر
- 3) يحق للأفراد التقدم بشكوى ضد "م.ب.د." لخرق الأصول المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) وتعالج "م.ب.د." هذه الشكاوى بطريقة ملائمة ومتوازنة.
- 4) لتنفيذ الفقرة الفرعية (3)، تضع "م.ب.د." إجراءات داخلية لمعالجة الشكاوى.
- 5) يقترح الإجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (4) مجموعة حلول لمعالجة أي خرق، بما في ذلك تصحيح أي تصريحات خاطئة وحق الرد والإعتذار.
- 6) إنَّ التقدم بشكوى داخلية لا يحول دون اللجوء إلى وسائل حلّ أخرى قد تكون متاحة.

القسم السابع: أحكام متفرقة

27- الأرشيفات

- 1) تحتفظ "م.ب.د." بتسجيل عن كل البرامج المعروضة لثمانية وعشرين (28) يوماً على الأقل بعد بثها.
- 2) في حال كانت إحدى المواد المعروضة موضوع خلاف أو شكوى، تحتفظ "م.ب.د." بتسجيل عنها حتى تسوية المسألة نهائياً.
- 3) تحتفظ "م.ب.د." بأرشيفات تتضمن مجموعة مواد يمكن أن تكون ذات فائدة تاريخية لشعب (اسم الدولة).
- 4) تسعى "م.ب.د." ضمن إمكانياتها إلى وضع ما أمكن من هذه المواد المؤرشفة على الإنترنت.

28- الإعلانات السياسية

باستثناء ما ينص عليه (اسم قانون الانتخابات و/أو أي قواعد صادرة عن الهيئة التي تشرف على الانتخابات)، لا يحق لـ"م.ب.د." أن تعرض أي إعلان باسم أو لصالح أي حزب سياسي أو مرشح لانتخابات في أي منصب سياسي.

29- إشراف هيئة تنظيم البث على تنفيذ القانون

- 1) تراقب (اسم هيئة تنظيم البث) تقيّد "م.ب.د." بالتزاماتها المنصوص عليها في الأحكام التالية:
 - أ- الفقرة 4(4)، حول عرض برامج من المنتجين المستقلين
 - ب- الفقرة 17، حول السلوك المخالف لروح المنافسة
 - ت- الفقرة 21، حول الإعلان
 - ث- الفقرة 22، حول رعاية البرامج
 - ج- الفقرة 25، حول خضوع "م.ب.د." للنقد من قبل الجمهور
 - ح- الفقرة 26، حول الشكاوى
 - خ- الفقرة 27، حول الأرشيفات
 - د- الفقرة 28، حول الإعلان السياسي

2) في حال تبين لـ(اسم هيئة تنظيم البث) أنّ هناك أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنّ "م.ب.د." تخرق إحدى التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1)، تحيل المسألة إلى مجلس الإدارة مع ذكر أي اقتراحات لها حول كيفية معالجة الخرق.

3) بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر على إحالة (اسم هيئة تنظيم البث) مسألة ما إلى المجلس وفقاً للفقرة الفرعية (2)، وفي حال عدم اتخاذ أي خطوات لمعالجة الخرق، يحق لـ(اسم هيئة تنظيم البث) إحالة المسألة إلى القضاء.

القسم الثامن: أحكام انتقالية وختامية

30- القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

لن تتأثر القوانين والأنظمة التي ترعى البث أو المؤسسات المسؤولة عنه، بدخول هذا القانون حيّز التنفيذ، شرط ان تعتبر هذه القوانين أو الأنظمة أو المؤسسات التي يحلّ هذا القانون محلها أو التي تتعارض مع أحكامه في ذلك الوقت معدلة أو ملغية أو مفسخة.

31- التدابير المؤسساتية

- 1) يتم تعيين مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون ضمن مهلة ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.
- 2) تنقذ جميع التدابير المؤسساتية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ضمن مهلة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

32- التسمية وبدء السريان

- 1) يمكن تسمية هذا القانون "قانون خدمة البث العام (ذكر سنة الإقرار)".
- 2) يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ في تاريخ يعلن عنه (ذكر المسؤول المختص، كالرئيس، رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير)، على أن يسري حكماً بعد ستة أشهر من إصداره في حال لم يتمّ هذا الإعلان⁹.

⁹ تختلف طريقة دخول القانون حيّز التنفيذ من بلد إلى آخر.

